الاتفاقيات والمواثيق واللوائح

Conventions, chartes et réglementations

عناصر المحاضرة 06

3- سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني في الجزائر

4 - المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

4-1- مراحل دراسة وإعداد المخطط

3- سياسات حفظ التراث الثقافي العمراني في الجزائر:

يعد تراثا ثقافيا للأمة جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والإقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا "(المادة02)، وتشمل الممتلكات الثقافية العقارية ثلاث أشكال:

أ - المعالم التاريخية

ب - المواقع الأثرية

ج - المجموعات الحضرية والريفية

وتخضع هذه الأنواع لأنظمة الحماية وذلك حسب طبيعتها والصنف الذي تنتمي إليه سواء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو التصنيف أو الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة وتعتبر هذه الأنظمة من إجراءات الحماية النهائية.

وهي أنظمة قانونية تتماشى وطبيعة كل صنف من أصناف التراث الثقافي، خصها المشرع بإرتفاقات وفق مصادر تشريعية أساسها حماية التراث الثقافي العقاري.

أولا :أنواع الارتفاقات العمرانية المفروضة لحماية الممتلكات الثقافية:

1- تقليص استعمال العقارات بفرض ارتفاق الكثافة

- حضر وضع اللافتات واللوحات الإشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية إلا بترخيص مسبق).

2 - حرمان أصحاب العقارات المجاورة من البناء بفرض ارتفاق

- نصت المادة 69 من القانون 98- 04 "لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا، إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال"...

ثانيا :جوانب الحماية التي يحققها فرض الارتفاقات العمرانية لفائدة الممتلكات الثقافية العقارية

1- حماية المظهر الجمالي للممتلكات الثقافية العقارية.

2- حماية متانة الممتلكات الثقافية العقارية من التهدم والاندثار

4 - المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

يعد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة

Le Plan Permanant de Mise en Valeur des Secteurs Sauvegardés(PPSMVSS)

بمثابة أداة لتسيير وحماية التراث الثقافي المبني والحضري، وهو يهدف إلى:

- الحفاظ على القيم التاريخية، الثقافية المعمارية الهندسية.
- كما أنه يعوض المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير و الـ POS.

ومن أجل توضيح كيفية إعداد هذا المخطط ودراسته ومحتواه وتنفيذ محتواه جاء المرسوم التنفيذي رقم03 - 324 كنص تطبيقي للمادة 45 من القانون 04 – 98، وفي إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

يحدد:

- يحدد المخطط الدائم بالنسبة للمجموعات العقارية الحضرية أو الريفية المنشأة في شكل قطاع محفوظ.
- القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن، تتضمن الإشارة الى العقارات التي لا تكون محل هدم أو تعديل أو التي فرض عليها الهدم أو التعديل.
- كما يحدد الشروط المعمارية التي يتم على أساسها المحافظة على العقارات والإطار الحضري.

كما ينص المخطط على إجراءات خاصة للحماية ولاسيما المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي، أو في انتظار التصنيف أو الموجودة داخل القطاع المحفوظ.

4-1- مراحل دراسة وإعداد المخطط:

- تقترح الجماعات المحلية (البلدية والولاية) أو الحركة الجمعوية(الجمعيات التي تنص في قانونها على حماية التراث الثقافي) على وزير الثقافة، وتنشأ القطاعات المحفوظة عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

- ويزود القطاع المحفوظ بمخطط دائم للحماية والاستصلاح يحل محل مخطط شغل الأراضي، وبإخطار من الوزير المكلف بالثقافة يقوم والي الولاية المعنية بالقطاع المحفوظ بطلب مداولة في المجلس الشعبي الولائي من أجل إعداد المخطط الدائم لحفظ استصلاح القطاع المحفوظ.
- وبعد المداولة يقوم الوالي بإعلام رئيس البلدية الواقع بها القطاع المحفوظ، أو رؤساء البلديات المعنية، حيث يقومون بدورهم بنشر المداولة مدة شهر بمقر البلدية أو البلديات المعنية.
- بعد مشاورات بين رؤساء البلديات المعنية ومدير الثقافة يقوم هذا الأخير بإسناد عملية إعداد المخطط الى مكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل لممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية وفقا للقانون المعمول به، وخلال هذه المشاورات، يجب أن يطلع مدير الثقافة مختلف الفاعلين في المجتمع مثل الجمعيات الثقافية التي تنص في قانونها الأساسي على حماية التراث الثقافي وترقيته، وغرف التجارة والحرف والصناعة التقليدية والفلاحة، على المداولة المتعلقة بإعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاع المحفوظ.
- وبعد 15 يوم من نهاية المشاورات وبناء على تقرير من مدير الثقافة يقوم الوالي بتحديد قائمة المعنيين باستشارتهم عند القيام بعملية إعداد المخطط، ويعلق القرار بمقر

البلديات المعنية ويبلغ الأشخاص المعنويين المذكورين أعلاه ويصدر في يوميتين وطنيتينعلى الأقل.

- وفي هذا الإطار يستشار وجوبا مختلف الإدارات العمومية المعنية، المصالح غير الممركزة التابعة للدولة المكّلفة بالتعمير والهندسة المعمارية والسكن، والسياحة، والصناعات التقليدية، التهيئة العمرانية والبيئة، الشؤون الدينية والأوقاف، النقل، الأشغال العمومية، التجارة، الري ..الخ، إضافة الى الهيئات والمصالح العمومية المكلفة بتوزيع الطاقة، توزيع المياه والتطهير، النقل، حماية الممتلكات الثقافية وتثمينها. ينظم مدير الثقافة بالتعاون مع رؤساء البلديات المعنية بجلسات للتشاور خلال كامل مراحل إعداد المخطط.
- ومن ثم تتم المصادقة عليه بمداولة في المجلس الشعبي الولائي، حيث يبلغ الوالي المخطط المصادق عليه إلى مختلف الإدارات والمصالح العمومية المذكورة أعلاه، حيث تمهل مدة30 يوما من أجل إبداء رأيها وملاحظاتها.